الجمهورية التونسية

وزراة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 59195

بتاريخ: 2018/02/21

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف المدير الجهوي للديوانة بـ بتاريخ 2017/02/20.

الضد : ع.ز

طعنا في القرار عدد 4810 الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 14 فيفري 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب المحضر المحرر من طرف أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بـ والمسجل بالمكتب الجهوي للديوانة بـ تحت عدد 315 بتاريخ 27 فيفري 2012 أنه تبعا لمراسلة المدير الجهوي للديوانة بـ عدد 5963 بتاريخ 2011/11/01 والرايمة للتحري مع ممثل شركة ذات الرمز الديواني 22144214 الكائن مقرها بـ في شأن بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت التحويل الفعال تتمثل في 99 كلغ tissue cotton lycra و70 tissue cotton lycra حسب تصريح ديواني عدد SA6800125 بتاريخ 2005/12/24 ولم تقع تسوية وضعيتها إلى حد تحرير المحضر رغم تحول دورية تابعة للفرقة المذكورة إلى مقر الشركة وتبليغ استدعاء لموكلها مسجل تحت عدد 286 بتاريخ 2011/12/07 قصد الحضور لمصالح الديوانة للتحري معه في شأن البضاعة وقد تسلم الإستدعاء المدعو ك.ز في 2011/12/12 وتعهد بتسوية التصريح الديواني إلا أن هذا الأخير بوصفه مدير الشركة وابن وكيلها ورغم استدعائه مجددا حسب الوصل عدد 311 بتاريخ 2011/12/26 إلا أنه لم يتقدم ويدلي بما يفيد تسوية وضعية التصريح الديواني مما أدى إلى تحرير محضر في شأن وكيل الشركة المدعو ع.ز و تحرير محضر حجز صوري في بضاعة أجنبية.

وباستكمال الأبحاث وإحالتها على النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بـ قررت هذه الأخيرة إحالة المدعو ع.ز على المجلس الجناحي بإبتدائية من أجلا التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 39 و394 و386 و341 و342 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 11261 بتاريخ 2015/10/08 والقاضي نصع إبتدائيا غيابيا بإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن معلقة ذلك بكون عملية لتوريد سنة 2006 تاريخ ارتكاب الجريمة وأن التتبع الجزائي كان خلال سنة 2011 أي بعد مرور ثلاث سنوات مت ارتكاب الجنحة المذكورة موضوع التتبع بما يجعل الدعوى العمومية تتعرض بمرور الزمن تطبيقا للفصلين 5 من م.إ.ج و232 من مجلة الديوانة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بـ طالبة النقض والقضاء بالإدانة

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه المدير الجهوي للديوانة بـ ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الفصول 5 من م.إ.ج و232 من مجلة الديوانة قولا ان محضر البحث تم تحريره ضد المتهم بتاريخ 2012/02/21 وهو تاريخ معاينة وأحيلت الطلبات في شأنها بتاريخ 2014/05/09 تحت عدد 1895 أن الفصلين 5 من المجلة الجزائية و232 من مجلة الديوانة يخولان للإدارة حق التتبع خصوصا الجريمة موضوع نص الإحالة بكونها جريمة مستمرة ومسترسلة بحينية كما انتهت لذلك محكمة القرار المنتقد ويبدأ سريان أجل سقوط الدعوى العمومية من يوم إكتشاف الجريمة وقد تم في قضية الحال تحرير المحضر وإحالة البحث لإدارة النيابة العمومية في الآجال القانونية بما أضحى معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه متسما بضعف وقصور في التعليل ومتجافيا مع فحوى مظروفات الملف وخارقا للقانون الأمر الذي يستوجب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه والبحاث التي انبنى عليها وكافة الإجراءات في القضية يتضح أنه خلافا لما جاء بمستندات الطعن بالتعقيب فإنه لا وجود لما يفيد خرق

الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 323 من مجلة الديوانة. ذلك أنه بالرجوع لوقائع قضية الحال تبين أن شركة قامت بتوريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التمويل الفعال تتمثل في 99 كلغ tissue cotton lycra و70 tissue cotton lycraحسب تصريح ديواني عدد SA6800125 بتاريخ 2005/12/24 ولم تقع تسوية وضعيتها إلى حد الآن حيث لم يتقدم المعقب ضده وكيل الشركة المتهم ع.ز لإدارة الديوانة لتسوية التصريح الديواني رغم استدعائه مما انجر عنه مخالفة التراتيب الديوانية من أجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني، فتم الحجز الصوري ضده للبضاعة المقدر قيمتها الجملية بـ6.742.777 دينارا وتحرير محضر غيابي ضده في الغرض أساس قضية الحال.

وإنه طالما كان تاريخ معاينة الجريمة وكشفها من قبل إدارة الديوانة العمومية يرجع ليوم 2012/02/20 وأن منطوق الفصل 323 من مجلة الديوانة يقتضي ان الدعوى العمومية تسقط في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات وبنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وأنه بأحكام الفصل 5 منم.إ.ج تسقط الدعوى العمومية بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداءا من يوم وقوع الجريمة على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وأنه عملا بتلك الأبحاث والمعاينات فإن المعقبة تعتبر أن حق إدارة القمارق في التتبع مازال ساري المفعول ولم يسقط بمرور الزمن ولم تنقرض الجريمة بمرور الزمن. ذلك أن باحث البداية تولى تحرير محضر البحث وأحيلت طلبات الإدارة ومحضر البحث إلى وكيل الجمهورية بالمجلة الإبتدائية بـ في الأجل القانوني حسب مقولتين ولذلك فإن الجريمة المذكورة هي من قبيل الجرائم المستمرة المسترسلة والتي دامت إلى يوم تاريخ إكتشافالدريمة وأن أجل سقوط الدعوى العمومية يبتدأ من تاريخ إكتشاف الجريمة الذي هو تاريخ تحرير محضر البحث في 20 فيفري 2012 وتمت إثارة الدعوى العمومية بتاريخ 18 أفريل 2014 أي في الآجال القانونية عملا بأحكام الفصل 323 من مجلة الديوانة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع وبذلك طعنت بالتعقيب الآن.

وحيث أنه لا جدال في أن عملية التوريد موضوع البحث والتتبع في قضية الحال تتمثل في توريد بضاعة توريد مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال.

وحيث نظم المشرع "نظام التحويل الفعال" صلب أحاكم الباب السادس من العنوان السادش وهو يتضمن الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانمة.

وأنه عملا بأحكام الصفل 220 من ذات القانون يمنح نظام التحويل الفعال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب في الغرض من المعني بالأمر، وذلك في الحالة التي يساهم فيها نظام التحويل الفعال في النهوض بالتصدير دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين داخل البلاد التونسية. ويمنح الترخيص حسب الشروط الذي يضبطها المشرع في الغرض ومن ذلك أنه لا يمنح نظام التحويل الفعال إلا إذا كان بإمكان مصالح الديوانة متابعة الأمر بكل فاعلية ونجاعة ومن ذلك إمكانية:

- التعرف على البضائع الموردة في المنتجات التعويضية
- أو التثبت من توفر الشروط الخاصة بالبضائع المعادلة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 219.

ثم أن منصوص الفصل 221 من م.د وما يلي يضبط سير النظام المذكور من ذلك :

1/ أن تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية او تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات. ويتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل وتسليم المنتجات التعويضية.

2/ يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح بوضع البضائع المرودة تحت نظام التحويل الفعال.

ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الاجل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الاجل سنتين.

4/ كما أنه يمكن ضبط آجال خصوصية لبعض عمليات التحويل أو لبعض أنواع البضائع المزمع توريدها تحت نظام التحويل الفعال بمقتضى قرار من وزير المالية.

5/ وعند إنقضاء الأجل الممنوح وإذا لم يتم تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم و الأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

وفي هذا الخصوص وعملا بأحكام الفصل 222 منم.د فإنه تحدد نسبة المردودية و طبقا للظروف الحقيقية التي تم فيها أو تعين أن تتم فيها عملية التحويل...

وحيث خلافا كما جاء بمستندات الطعن بالتعقيب فإن نظام التحويل الفعال وإسناده وضبط سيرورته ومآله يستوجب ضبط الآجال المعقولة والمتابعة المستمرة ما قبل إدارة الديوانة حتى ان كميات البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال التي لم يقع الإيفاء بالإلتزامات في شأنها تخضع إلى دفع المعاليم و الأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسدجيل السندات أو الوثائق التي تقوم مقامه ومحدد عند اقتضاء الخطايا المستوجبة حسب تلك المعاليم و الأداءات وحسب قيمة البضائع في السوق المحلية في نفس التاريخ.

وإذا تلفت البضائع المذكورة وكان هذا التلف ناجما عن "قوة قاهرة" تم إثباتها قانونا فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي المتعهد الأصلي وكفيله من دفع المعاليم و الأداءات على نحو مقتضيات الفصل 152 من م.د.

وأنه للتدليل على ضرورة ضبط الآجال في الغرض والمتابعة المستمرة فإن أحكام الفصل 227 من م.د تخضع كميات المواد الموردة التي آلت إلى فواضل التصنيع عند وضعها للإستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وقيمتها بتاريخ وضعها للإستهلاك وأن أحكام الفصل 152 من مجلة الديوانة تنطبق كذلك على كميات البضائع الموردة دون الوفاء بالإلتزامات المكتتبة في شأنها.

وحيث اعتبارا لما سلف بيانه واقعا وقانونا فإن شركة المعقب ضده تولت توريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال على النحو المفصل بمحضر البحث في الغرض وذلك منذ تاريخ 24 ديسمبر 2005 إلا أنه تبين أن إدارة القمارق لم تسهر للبضاعة الواقع توريدها توريدا مؤقتا طبق أحكام الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانة وغيرها.

وذلك تأصيلا لسيادة القانون وصونا للنظام العام الإقتصادي بالبلاد ولذلك كله لا يمكن القول بان الجريمة موضوع قضية الحال هي جريمة مستمرة ذلك أنه طالما لم تضبط إدارة الديوانة الآجال القانونية في الغرض ولم تتولى متابعة سيرورة نظام التحويل الفعال ذلك أن قضية الحال انطلقت أسسها تبعا لما جاء بمراسلة السيد المدير الجهوي للديوانة بـ عدد 5963 بتاريخ 2011/11/01 والداعية إلى التحري مع ممثل شركة ذات الرمز الديواني 22144214 الكائن مقرها بـ في شأن بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت التحويل الفعال على نحو السالف البيان منذ سنة 2006 وأن تلك المراسلة من المدير الجهوي للديوانة بـ أواخر سنة 2011 لا تكفي للإستجابة لمقتضيات النظام القانوني للتحويل الفعال طبق الفصول 218 إلى 232 من مجلة الديوانة رغم استجابة وفرقة الحراسة والتفتيشات للديوانة لما ورد بها في الإبان لكون الجريمة القمرقية موضوعها كانت انقرضت بشأنها الدعوى العمومية لكونها جريمة حينية في غياب استجابة إدارة الديوانة لمقتضيات النظام القانوني في الغرض ذلك أنه لو استجابت الإدارة لمقتضيات القانون من وجوب ضبط الآجال والمتابعة المستمرة في الغرض لتحقيق صون النظام العام الاقتصادي والمالي للبلاد لكانت آنذاك الجريمة جريمة مستمرة إلى حد إنقضاء الآجال المعقولة المضبوطة قانونا من قبل إدارة الديوانة على النحو المضبوط من قبل المشرع بأحكام مجلة الديوانة بالباب المتعلق بنظام التحويل الفعال. ولذلك فإن الأبحاث التي انبنى عليها الحكم موضوع الطعن الآن قد شملت جريمة انقضى بشأنها حق التتبع لتجفي الأمر ومقتضيات مجلة الديوانة وخاصة أحكام الفصول 218 إلى 232 والفصل 323 منها وكذلك أحكام الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أضحى الطعن غير منتقد لما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا وتعين رده.

ولذا ولهذه الأسباب

وعملا بما سلف بيانه

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار يوم الأرعاء 21 فيفري 2018 بحجرة الشورى عن الدائرة 31 برئاسة رئيس السيد وعضويه المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعده كاتب المحكمة .

وحرر في تاريخه